محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢١٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن الهيئة المشكلة بموجب قرار المجلس القضائي ذي الرقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية، بالاستناد لأحكام المادة (٢٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

برئاسة رئيس محكمة التمييز الأستاذ محمد صامد الرقاد وعضوية رئيس محكمة العدل العليا الأستاذ فؤاد سويدان وقاضي محكمة التمييز الأستاذ بادي الجراح وقاضي محكمة التمييز الأستاذ محمد الخرابشة وقاضي محكمة العدل العليا الأستاذ فوزي العمري

القـــــــــــــــرار

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ تقدم المستدعون:

١. **محمد خضر أحمد عقله**
٢. **أحمد خضر أحمد عقله**
٣. **عزيزة أحمد ياسين**

وكيلهم المحامي السيد محمد الرشدان بهذا الطلب (طلب تعيين مرجع) لتعيين المحكمة المختصـــة للـــنظر والفصل في النزاع القائم بينهم وبين المستدعى ضدهم المذكورين تالياً، والحكم لهم بما يستحقون من تعويض :

١. **حمدان سليمان معيوف الهرش**
٢. **رجا حمدان سليمان الهرش**
٣. **محمد حمدان سليمان الهرش**
٤. **حسين حمدان سليمان الهرش**
٥. **مرجي حمدان سليمان الهرش**
٦. **حسن حمدان سليمان الهرش**

مبينيـــن فـــي طلبهم أن لهم مزرعة مرخصة من عام ١٩٩٣، وأنه بناءاً على دعوى قدمهـــا المســـتدعى ضدهم أمام محكمة العدل العليا صدر قرارها رقم ٢٠٠٢/٤١٠ بإلغاء ترخـــيص مزرعـــتهم نتيجة الغش الذي استعمله المستدعى ضدهم أمام محكمة العدل العليا عـــندما اعتبرت أن المسافة بين مزرعة المستدعين وحدود التنظيم ٣٤٠ متراً مع أنها في الواقع تبعد عن التنظيم أكثر من ستماية متر.

وقـــد حـــاول المستدعون الحصول على ترخيص جديد لمزرعتهم إلاّ أن دائرة البيئة رفضت ترخيص المزرعة التزاماً بقرار محكمة العدل .

بعـــد ذلـــك تقـــدم المستدعون بدعوى أمام محكمة المفرق الابتدائية للمطالبة بالعطل والضرر، فقررت رد الدعوى لعدم الاختصاص، وأن المحكمة المختصة هي محكمة العدل العليا وتصدّق القرار من محكمة استئناف إربد وأصبح قطعياً .

بعـــد ذلك تقدم المستدعون بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٤٨ أمام محكمة العدل العليا طلبوا فـــيها إعـــادة المحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة العـــــدل العليـــــا في الدعوى رقم ٢٠٠٢/٤١٠ الـــذي تضـــمن إلغاء ترخيص مزرعتهم مستندين في دعواهم هذه إلى أحكام الفقـــرات ١، ٤، ٧ من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإلزام المستدعى ضـــدهم المذكورين أعلاه ولجنة التراخيص المركزية في المؤسسة العامة لحماية البيئة بما يســـتحقون مـــن تعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب إلغاء ترخيص المزرعة، إلاّ أن محكمـــة العـــدل العلـــيا ردت دعواهـــم شـــكلاً ولم تبحث في طلب التعويض وقد انتهى المســـتدعون في طلبهم هذا إلى طلب تعيين المحكمة المختصة للنظر في دعواهم للمطالبة بالعطل والضرر الذي لحق بهم نتيجة إلغاء ترخيص المزرعة .

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذا الطلب كما أوردها المستدعون في طلبهم وما أرفقوا به من أوراق تتلخص بما يلي :

أولاً : يملك المستدعون مزرعة مرخصة منذ عام ١٩٩٣ حسب الأصول .

ثانياً: بـــتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ صـــدر قـــرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٢/٤١٠ بإلغاء تصريح المزرعة، بناءاً على طلب المستدعى ضدهم .

ثالثاً: تقـــدم المســـتدعون للحصول على ترخيص المزرعة فرفض طلبهم التزاماً بقرار محكمة العدل العليا الذي قضى بإلغاء التصريح.

رابعاً: تقدم المستدعون بدعوى لدى محكمة المفرق الابتدائية للحكم لهم بما يستحقون من تعويـــض بســـبب إلغـــاء تصريح المزرعة فردت دعواهم هذه لعدم الاختصاص وصدق هذا القرار استئنافاً وأصبح قطعياً .

خامساً : قـــدم المستدعون دعواهم رقم ٢٠٠٥/١٤٨ أمام محكمة العدل العليا طالبين فيها إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٢٠٠٢/٤١٠، الذي تضمن إلغاء ترخيص المزرعة وإلزام المستدعى ضـــدهم بما يستحقون من تعويض فردت محكمة العدل العليا دعواهم شكلاً . لأن إعـــادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنـــية طـــريق اســـتثنائي مـــن طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامـــية ولا تطـــبق هذه المادة على الأحكام التي تصدرها محكمة العدل، ولأن المـــادة ٢٦/ب من قانون محكمة العدل العليا تنص على (يكون حكم المحكمة في أي دعـــوى تقـــام لديهـــا قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها...) وهذا يعني أن محكمة العدل العلـــيا لـــم تقـــرر عدم اختصاصها بنظر طلب الحكم بالتعويض للمستدعين عن الضرر الذي أصابهم بسبب إلغاء رخصة المزرعة أو عدم إصدار ترخيص جديد لهـــا، وإنمـــا وجدت أن طلب إعادة المحاكمة الذي تقدم به المستدعون لديها غير مســـموع وغـــير جائز قانوناً لأن أحكامها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو الاعتراض أو المراجعة.

وبما أنه يشترط لتقديم طلب تعيين المرجع حسب أحكام المادة (٢٩) من قانون محكمة العـــدل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣٥ من أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ٢٤ لســـنة ١٩٨٨، أن ينشـــأ تنازع إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمة العدل العليا وأي محكمـــة أخرى بحيث تقرر المحكمتان عدم اختصاصهما أو تقرر كل من المحكمتين أنهـــا مختصة للفصل في نزاع ما أو دعوى معينة وبما أن هذه الحالة غير قائمة في طلب المســـتدعين موضـــوع البحث ، وذلك أن محكمة العدل العليا لم تقرر في الدعـــــوى رقم ٢٠٠٥/١٤٨ عدم اختصاصها للنظر والفصل في طلب المستدعين إلزام المستدعى ضدهم بمـــا يســـتحقون من تعويض عادل عما أصابهم من ضرر نتيجة إلغاء ترخيص مزرعتهم، وإنمـــا قـــررت رد الدعـــــوى شكلاً لأنها دعوى تضمنت طلب إعادة المحاكمة في قرار محكمة العدل العليا الأول رقم ٢٠٠٢/٤١٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ بإلغاء ترخيص

المـــزرعة، ولأن أحكام محكمة العدل العليا لا تقبل إعادة المحاكمة إعمالاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانونها.

ولذلـــك فـــإن حالـــة التـــنازع السلبي أو الإيجابي غير متوفرة في طلب المستدعين وبالتالي فإن طلبهم يكون حقيقاً بالرد لأنه فاقد للسند القانوني ولا تتوافر فيه شروط طلب تعيين المرجع ولذلك نقرر رده شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٣٠م

بادي الجـــــراح	**فـــؤاد سويـــــــدان**	**محمد صامد الرقـــاد**
عضو محكمة التمييز	**رئيس محكمة العدل العليا**	**رئيس محكمة التمييز**

فـــــوزي العمـــــري	**محمـــد الخرابشـــة**
عضو محكمة العدل العليا	**عضو محكمة التمييز**